

## كشاف القناع عن متن الإقناع

على غيره ( أو ) ما ( يجب على غيره مع بقائه ) أي ما وجب أو يجب ( عليه ) أي على الغير .

وهو ثابت بإجماع .

وسنده قوله تعالى ! ! قال ابن عباس الزعيم الكفيل وقوله صلى الله عليه وسلم الزعيم غارم رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

( غير ضمان مسلم ) أو كافر ( جزيته ) فلا يصح ولو بعد الحول .

لأنها إذا أخذت من الضامن فات الصغار المضمون عنه .

( و ) غير ( كفالته ) أي كفالة مسلم وكذا كفالة كافر .

( من هي ) أي الجزية ( عليه ) فلا تصح الكفالة ولو بعد الحول لفوات الصغار إذا استوفيت

من الكفيل ( فلا يصح ) أي الضمان ولا الكفالة ( فيهما ) أي في جزية وجبت ولا جزية ستجب كما تقدم .

( ويصح ) الضمان ( بلفظ ) أنا ( ضمين وكفيل وقبيل وحميل وصبير وزعيم ) بما عليه .

يقال قيل به بكسر الباء .

فهو قبيل وحمل به حمالة فهو حميل .

وزعم به يزعم بالضم زعما .

وصبر يصبر بالضم صبيرا .

وصبارة بمعنى واحد .

وهو معنى كفيل .

( و ) يصح الضمان أيضا بلفظ ( ضمنت دينك أو تحملته وضمنت إيصاله أو هو ) أي دينك (

علي ونحوه ) من كل ما يؤدي معنى التزامه ما عليه .

( فإن قال ) شخص ( أنا أؤدي ) ما عليه ( أو ) أنا ( أحضر ) ما عليه ( لم يصر ضامنا )

بذلك لأنه وعد وليس بالتزام .

( وقال الشيخ قياس المذهب يصح ) الضمان ( بكل لفظ فهم منه الضمان عرفا .

مثل ) قوله ( وأنا أؤدي الصداق أو ) قوله ( بعه وأنا أعطيك الثمن أو ) قوله (

اتركه ولا تطالبه وأنا أعطيك ) ما عليه ( ونحو ذلك ) مما يؤدي هذا المعنى .

لأن الشرع لم يحد ذلك بحد .

فرجع إلى العرف كالحرز والقبض .

( وإن ضمن ) إنسان ( وهو ) أي الضامن ( مريض مرضا غير مخوف ) كصداع وحمى يسيرين .  
ولو صار مخرفا ومات به ( أو ) وهو مريض مرضا ( مخوفا ولم يتصل به الموت .  
ف ) هو ( كالصحيح ) كسائر تبرعاته .  
وإن كان الضامن وقت الضمان مريضا مرض الموت المخوف .  
حسب ما ضمنه من ثلثه لأنه تبرع .  
فهو كسائر تبرعاته وكالوصية .  
وقياس المريض كذلك من باللجة عند الهيجان أو وقع الطاعون ببلده ونحوهما ممن ألحق  
بالمريض مرض الموت المخوف كما سيأتي في عطية المريض .  
( ويصح الضمان من أخرس بإشارة